الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة
عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخره وقته في رواية المشهور والمبسوط آخر
ايام النحر وان اخره لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا ولو طاف طواف الزيارة محدثا كان عليه شاة وان
طاف جنبا كان عليه بدنة فان طاف بعد ذلك لا يعيد حجه الا انه اذا طاف محدثا كان عليه
شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة فان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط ثم
هو كالو طاف كل الطواف فان عاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا بعد ما طاف عن جهل [illegible] رحمه
الله تعالى انه يلزمه الصدقة وقال بعض المشايخ من العراق يلزمه الدم ولو
طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه الدم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف
العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعليه ثوب نجاسته اكثر من
قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان
حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز
ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز حتى
لو افاق او استيقظ من منامه ياتي بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به
حول البيت على بعير ووقفوا به بعرفات ومزدلفة ووضعوا [illegible] جاز [illegible] وسعوا
بها بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه ثم اذا [illegible]
بالتوضئة [illegible] الرمي عنه الاصحاب لم يصل الى موضع الرمي جاز ولا فضل [illegible]
الحجارة [illegible] ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة
اذا حج الرجل باهله وولده الصغير [illegible] عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع
الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ واذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف
الصدر [illegible] على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا وهو على وجوه الاربعة ان طاف طواف
الزيارة وطواف الصدر وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كليهما جنبا ورجع
الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر وان كان كلاهما على غير وضوء فعليه
لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول
اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على وضوء يصير طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه
دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في الطواف [illegible] على [illegible] ابدا وعليه ان
يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه للتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي

حنيفة

٤٢

وطاف جميع الاربعة

الصدر من طواف [illegible]

يعني لتاخير اربعة اشواط طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر

دم في قول ابي حنيفة

في الطواف بالبيت كيف كان

حنيفة رضي الله عنه ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك
طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون طواف الزيارة وعليه لترك
طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف
الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وترك طواف الصدر كانت اربعة اشواط من
طواف الصدر للزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ودم لترك اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة [illegible]
وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان
عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك
من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي
من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط
وان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه
شاتان شاة للنقصان ان يمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويستحب له ان يحج
في العام الثاني [illegible] كل طواف وحده وفيه يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره [illegible] المحرم
اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان عليه للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون لها وان كان
قارنا فطوافه يكون اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة
وان لم ينو ذلك لا بد من النية [illegible] حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو
لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس
مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط ثم صلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف
في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف
الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت
الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا اقربت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير انها لا
تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتقضي جميع المناسك ولا [illegible] تقصير وان حاضت
يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد
ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وفيها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة
لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا احرم للعمرة
يوم عرفة قبل الزوال لا يكره [illegible] في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما
يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة كما
يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة وبه يقطع التلبية كما اذا استلم الحجر
في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين

Copyright © King Saud University